الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 881	السنة 38	1416 – 30 يونيو 1996

المحتوى

I _ قوانين وأوامر قانونية

12 /06/ 1996	قانون رقم 96 _ 015. يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الدولية حول التصحر الموقعة في باريس بتاريخ14 اكتوبر 1994	247
12 /06/1996	قانون رقم 96 _ 016. يقضي بالمصادقة على الاتفاق القاضي بتعديل اتفاقية لومي الرابعة بين دول افريقيا الكاريبي المحيط الهادي والمجموعة الأوروبية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس.	247
12 /06/1996	قانون رقم 017 – 96 يسمح بالمصادقة على معاهدة بالو حول مراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود والقضاء عليها الموقعة بتاريخ 22 مارس 1989	247
12 /06/1996	قانون رقم 018 – 96 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في اديا كرتا بتاريخ 29 نوفمبر 1995 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع انشاء وتجهيز احدى عشر (11) مركزا صحيا.	247
19 /06/1996	قانون رقم 019 – 96 يتضمن قانون الحالة المدنية	248
19 /06/ 1996	قانون رقم 96 _ 020. منشئ لنظام اسم عائلي	254

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

3 /06/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 042. يقضي بتعيين رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة. 255

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص مختلفة

15 /05/1996 مرسوم رقم 96 _ 037. يقضي بتعيين سفراء للجمهورية الاسلامية الموريتانية 255

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

29 /05/ 1996 مرسوم رقم 059 – 96 يقضي بالإحالة الى التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية لأشخاص ضباط من الدرك الوطن ي.256

وزارة العدل

_نصوص تنظيمية

29 /05/ 1996 مقرر رقم 0184 يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1996 م 256

_ نصوص مختلفة

12 /06/1996 مرسوم رقم 075 _ 96. يقضي بتصحيح المرسوم رقم 014/96. الصادر بتاريخ 17 يناير 1996 المتضمن احالة بعض القضاة الى التقاعد. 256

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

29 /05/ 1996 مقرر مشترك رقم 0203. يقضي بالمصادقة على ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية التي تحملتها الدولة 256

نصوص مختلفة

1996/06/03 مرسوم رقم 96 – 043 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط 257

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

10 /1996/04 مقرر رقم 0123 يتعلق بشروط الوقاية الصحية ومعايير النظافة والجودة المنطبقة على منتجات الصيد. 257

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

08 /06/ 1996 مقرر رقم 199 يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب 260

3_ نصوص للاطلاع

4 _ إعلانات

I – قوانين. وأوامر قانونية

قانون رقم 96 _ 015، صادر بتاريخ 12 يونيو 1996، يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الدولية حول التصحر الموقعة في باريس بتاريخ 14 اكتوبر 1994.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية حول التصحر الموقعة في باريس بتاريخ 14 اكتوبر 1994

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط في 12 يونيو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 96 _ 016، صادر بتاريخ 12 يونيو 1996، يقضي بالمصادقة على الاتفاق القاضي بتعديل اتفاقية لومي الرابعة بين دول افريقيا الكاريبي المحيط الهادي والمجموعة الأوروبية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق القاضي بتعديل اتفاقية لومي الرابعة بين دول افريقيا الكاريبي. والمحيط الهادي والمجموعة الأوروبية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط في 12 يونيو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 017 – 96 صادر بتاريخ 12 يونيو1996 يسمح بالمصادقة على معاهدة بالو حول مراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود والقضاء عليها الموقعة بتاريخ 22 مارس 1989

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة بالو حول مراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود والقضاء عليها الموقعة بتاريخ 22 مارس 1989

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 12 يونيو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 018 – 96 صادربتاريخ 12 يونيو 1996 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في اذياكرتا بتاريخ 29 نوفمبر 1995 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع انشاء وتجهيزاحدى عشر (11) مركزا صحيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في اذياكرتا بتاريخ 29 نوفمبر 1995 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مليون وستمائة وعشرون الف (1.620.000) دينار اسلامي مخصصة لتمويل مشروع انشاء وتجهيزاحدى عشر (11) مركزا صحيا .

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط بتاريخ 12 يونيو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 019 – 96 صادر بتاريخ 19 يونيو 1996

يتضمن قانون الحالة المدنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الاول : احكام عامة

المادة الاولى : ينظم هذا القانون الحالة المدنية ويهدف الى تحديد الشروط والاجراءات الواجب اتباعها للتصريح بوقائع الحالة المدنية او تدوينها من ازدياد، ووفاة، وزواج وطلاق .

المادة 2 : تشكل عواصم المقاطعات وعواصم البلديات مراكز رئيسية للحالة المدنية . ويمكن فتح مراكزثانوية بمقرر من الوزير المكلف بالحالة المدنية ، بناءا على اقتراح من الوالي .

المادة 3 : يجب ان يصرح المواطنون الموريتانيون القاطنون في الخارج باحداث حالتهم المدنية لدى السلطات المختصة للدولة المضيفة .

كما ان عليهم ان يقوموا بتدوينها لدى مراكزالحالة المدنية المفتوحة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية .

يذكر هذا التدوين في هامش العقد .

في حالة عدم وجود ممثليات قنصلية اودبلوماسية بالبلد المضيف . على المعنيين ان يوجهوا طلبا الى الوزير المكلف بالحالة المدنية من اجل تدوين العقد الصادر عن تلك السلطات و يأمر الوزير بتدوين العقد بمكان اقامة المعنى في موريتانيا او لدى احد مراكز الحالة المدنية المخصصة لهذا الغرض في انواكشوط .

واذا لم تفتح الدولة المضيفة سجلات حالتها المدنية للمقيمين الاجانب فيها فانه يحق بصفة استثنائية للسلطات الدبلوماسية والقنصلية استقبال التصاريح في الاجال القانونية المحددة في المادة 4 من هذا القانون .

وفي هذه الحالة يجب وضع الملاحظة التالية على هامش العقد المذكور « استقبل هذا التصريح طبقا للمادة 3 الفقرة 5 » من هذا القانون . المادة 4 : يتمتع بصفة ضابط حالة مدنية الولاة ومساعدوهم، الحكام والعمد ومساعدوهم، الوكلاء القنصليون والدبلوماسيون المكلفون بالحالة المدنية ، وقباطنة السفن وملاحوالطائرات، وكذا المدنيون او العسكريون المعينون لهذا الغرض والمنصوص عليهم في المادة 3 من هذا القانون .

المادة 5 : يؤدي ضباط الحالة المدنية اليمين القانونية كتابة ويرسلونها الى رئيس محكمة المقاطعة المختصة .

ان محكمة الولاية في نواكشوط هي وحدها المختصة باستقبال اليمين التي يؤديها الوكلاء القنصليون والدبلوماسيون المكلفون بالحالة المدنية وقباطنة البواخر وملاحو الطائرات .

المادة 6 : يعين وكلاء الحالة المدنية بمقرر من الوزير المكلف بالحالة المدنية .

وقبل ممارستهم لمهامهم، يقوم وكلاء الحالة المدنية بتادية اليمين القانونية التالية امام محكمة المقاطعة المختصة : « اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مهمتي باخلاص وامانة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها »

يمارس وكلاء الحالة المدنية وظائفهم تحت سلطة ضابط الحالة المدنية بالمركزالذي يتبعون له

المادة 7 : ستمنح لوكلاء الحالة المدنية علاوة شهرية يحدد مبلغها بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالحالة المدنية ووزير المالية .

المادة 8 : ان ضباط ووكلاء الحالة المدنية مختصون وحدهم بتلقي تصريحات الحالة المدنية في المراكز الخاصة بهم واصدار العقود المناسبة لها . ويحظر عليهم ان يتدخلوا في العقد نفسه كطرف او مصرح اوشاهد .

المادة 9 : يمارس ضباط ووكلاء الحالة المدنية وظائفهم تحت المراقبة القضائية وهم مسؤولون عن الاخطاء والسهو والهفوات التي يرتكبونها اثناء تاديتهم لمهامهم . توقع عقود الحالة المدنية من طرف كل من ضابط ووكيل الحالة المدنية اللذين يعتبران شريكين في المسؤولية في حالة وقوع تزوير .

المادة 10 : في حالة رفضه قبول اعلان يرتئي انه مخالف للقانون ، يبلغ ضابط الحالة المدنية ذالك وكيل الجمهورية المختص ترابيا في اجل خمسة عشر يوما .

ويمكن لوكيل الجمهورية ان يامر ضابط الحالة المدنية المعني خلال واحد وعشرين يوما باصدار العقد .

المادة 11 : اذا صدر الرفض من وكيل الحالة المدنية يبلغ هذا الاخير فورا ضابط الحالة المدنية الذي يخضع له . يقدر هذا الاخير ويامر على مسؤوليته باصدار العقد، اوالعمل طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من المادة السابقة .

المادة 12 : تستعين مصالح الحالة المدنية على امتداد التراب الوطني بخدمات الاعوان المعتمدين للحالة المدنية ، ويعين الاعوان المعتمدون للحالة المدنية بمقرر من الوزير المكلف بالحالة المدنية بناء على اقتراح من الوالي .

ويجب ان يتحلوا باخلاق حميدة وان يتمتعوا بمستوى من التكوين

المادة 27 : يطلع ضابط او وكيل الحالة المدنية قبل تحرير العقد المثلين والشهود بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة وشهادة الزور

المادة 28 : يقرأ ضابط الحالة المدنية العقد على المثلين او موكليهم وعلى الشهود ويدعوهم للاطلاع عليه قبل توقيعه . ويلاحظ في العقد ان هذه الاجراءات قيم بها .

المادة 29 : توقع العقود من طرف ضابط ووكيل الحالة المدنية والمصرحين والشهود .

واذا كان احد المثلين غير قادر على التوقيع توضع بصمته .

المادة 30 : تشهر عقود الحالة المدنية باصدار مستخرج او نسخة كاملة فقط .

ويمنع منعاباتا اصدار النسخ المصدقة المطابقة للاصل من عقود الحالة المدنية التي تعتبر لاغية ولايعتد بها .

المادة 31 : باستثناء السلطات القضائية والادارية المختصة او الولي والوكيل لايحق لاي كان ان يحصل على مستخرج عقد اونسخة كاملة لعقد حالة مدنية اذا لم يكن العقد خاصا به .

ولا يجوز تسليم اي نسخة من الاوراق الملحقة بسجلات الحالة المدنية الا للاطراف التي قدمتها او بناء على طلب من القضاء .

المادة 32 : يلزم ماسكو السجلات بتسليم مستخرجات عقود الحالة المدنية لكل طالب شرعي في اجل اقصاه 15 يوما .

ولا تزيد مدة صلاحية هذه المستخرجات على سنة واحدة وفي حالة استعمالها في الخارج يجب ان تصدق من طرف الوزارة المكلفة بالحالة المدنية مالم توجد اتفاقيات دولية تخالف ذلك

المادة 33 : يعتمد كل عقد حالة مدنية حرر في بلد اجنبي اذا كان قد اعد حسب الصيغ المعمول بها في ذلك البلد.

تدون العقود المتعلقة بالمواطنين والمحررة في الخارج طبقا للاجراءات المحددة في المادة 3 اعلاه .

المادة 34 : للوزارة المكلفة بالحالة المدنية ان تأذن عن طريق نص تنظيمي وبناءا على اقتراح من السلطات المحلية بفتح سجلات خاصة بالاجانب المقيمين داخل محيط بلديتهم او مقاطعتهم .

تحرر العقود الخاصة بالاجانب بنفس الطرق التي تحرر بها عقود المواطنين .

يرسل كشف سنوي لعقود الحالة المدنية الخاصة بالاجانب الى الوزارة المكلفة بالحالة المدنية

المادة 35 : ترسل نسخ سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف الوكلاء الدبلوماسيين او القنصليين عند نهاية كل سنة . وخلال أجل لايتجاوز ثلاثين يوما الى الوزارة المكلفة بالحالة المدنية التي تقوم فورا بايداع احدى النسخ لدى كتابة الضبط في محكمة الولاية بالجزائر . وتحتفظ بالاخرى .

ويقوم وكيل الجمهورية بالتحقق المنصوص عليه في المادة 23 .

المادة 36 : في جميع الحالات التي يجب فيها ذكر عقد متعلق بالحالة المدنية على هامش عقد آخر تم تدوينه او اصداره فان ذلك يتم تلقائيا .

ان ضابط الحالة المدنية الذي يصدر او يدون عقدا يتطلب وضع ملاحظة على هامش عقد آخر يقوم باثبات تلك الملاحظة مباشرة في السجلات التي يمسكها . واذا كانت نسخة السجل قد أحيلت الى كتابة الضبط . فانه يشعر بذلك وكيل الجمهورية .

واذا كان العقد الواجب وضع الملاحظة على هامشه قد تم اصداره او تدوينه في مركز آخر يرسل الاشعار الى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بدوره فورا وكيل الجمهورية اذا كانت نسخة السجل أحيلت الى كتابة ضبط محكمة الولاية المختصة اقليميا .

المادة 37 : عند ما يكون العقد يستوجب ملاحظة على سجلات غير سجلات السنة الجارية او السجلات الممسوكة في مركز آخر فان ضابط الحالة المدنية يتصرف طبقا لمقتضيات المادة 36 السابقة .

المادة 38 : اذا حدث مانع لضابط اووكيل الحالة المدنية قبل التوقيع على بعض العقود او الملاحظات المعدة من طرفه فان وكيل الجمهورية المختص اقليميا يأمر، بعد التحقيق ، ضابط أووكيل الحالة المدنية الجديد بالتوقيع على تلك العقود أوالملاحظات .

يثبت هذا الأمر القضائي وجوبا على هامش العقود المعنية .

المادة 39 : في حالة وفاة أحد الشهود قبل التوقيع على تصريحاتهم ، واذا اعترف ضابط الحالة المدنية بصحة تلك التصريحات ، فانه يضع الملاحظة ويحرر العقد .

المادة 40 :يمكن لكل شخص معني بالحالة المذكورة في المادة 39 اعلاه وامام رفض معلل من طرف ضابط الحالة المدنية اللجوء الى وكيل الجمهورية المختص الذي يمكنه أن يأمر بالاعتراف بتلك التصريحات .

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبغرامة مالية من 20000الى 100000اوقية أوباحدى العقوبتين فقط مع فقدان الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 36 من القانون الجنائي كل شخص يكون بمناسبة اعداد عقد حالة مدنية :

1) قد تعمد اعلان او ادلى بشهادة تتعلق بوقائع يعلم أنها غير صحيحة أو لم يعلمها شخصيا

2) قد تسبب بأية وسيلة كانت في شهادات مزورة .

3) قد حرر عقدا يعلم أنه غير صحيح اوعقد مجاملة .

المادة 42 : يعاقب كل من اخل بالزامية التصريح بغرامة مالية جزافية مبلغها 2000 أوقية وتدفع هذه الغرامة للخزينة العامة قبل القيام باللاجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه .

المادة 43 : ان القرارات القضائية في مجال الحالة المدنية قابلة للطعن بالطرق العادية حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها في مجلة المرافعات المدنية والتجارية والادارية . لممثلي النيابة العامة ولكل ذي مصلحة الحق في ممارسة هذه الطعون .

ويجوز لضابط الحالة المدنية باسم النيابة العامة ان يستأنف المقررات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

الفصل الرابع : في عقود الازدياد .

المادة 44 : يصرح بالازدياد في الشهور الثلاثة التي تلي الحدث أمام ضابط أووكيل الحالة المدنية المختص اقليميا .

المادة 45 : ان التصريح بالازدياد يقع بالترتيب على عاتق الأب ، الأم ، الاخوة أو الاخوات البالغين ، أوالأصول الاحياء .

يمكن أن يصر بالازدياد كل شخص موكل لهذا الغرض أوحضر الولادة .

يتم هذا التصريح مباشرة لدى مركز الحالة المدنية اولدى احد الاعوان المعتمدين التابعين له .

المادة 46 : يمسك في المراكز الصحية العمومية او الخصوصية سجل خاص في نسختين يسمى سجل الولادات ، تسجل فيه مباشرة حسب التسلسل الزمني الإزديادات التي تتم بها .

ان المؤسسات الصحية ملزمة بتقديم تلك السجلات في اى وقت طلب منها ذلك من طرف ضابط او وكيل الحالة المدنية والسلطات القضائية والادارية .

ويحدد نموذج هذا السجل بالطرق التنظيمية .

المادة 47 : يذكر في عقد الإزدياد اليوم ، ومكان الازدياد ، وجنس المولود والاسم الشخصي والعائلي اللذين يمنحان له ، وكذا الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل ميلاد ومهنة ومحل اقامة وجنسية كل من الأب والام ، وكذلك بالنسبة للمصرح .

المادة 48 : يجب على كل شخص عثر على وليد أن يصرح بذلك فورا لدى ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا .

وعلى هذا الاخير اعداد محضر يوضح زيادة على ماورد في المادة 24 من هذا القانون تاريخ وساعة ومكان وظروف الاكتشاف والسن الظاهرة وجنس الوليد وكل الخصوصيات التي تعين على التعرف على هويته وكذا جميع المعلومات المتعلقة بالشخص الذي اودع له .

يحرر عقد الازدياد على اساس هذا المحضر من طرف ضابط او وكيل الحالة المدنية الذي يعطي اسما شخصيا للمولود . ويتم اختيار الاسم العائلي للوليد طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالاسم العائلي .

وتسجل ملاحظة متعلقة بالمحضر على هامش العقد .

يحدد عمر الوليد بتاريخ اكتشافه مالم يحددالطبيب الشرعي عمره الفيزيولوجي . اذا ثبتت هوية الوليد قضائيا ، يشطب على المحضر والعقد الذي حرر بدءا عليه بطلب من وكيل الجمهورية أومن الأطراف المعنية .

وتسجل ملاحظة بذلك على هامش العقد المناسب .

المادة 49 : يجب على من يتولى مسك السجلات أن لا يظهر في النسخة الكاملة اوفي المستخرج ، كتابة العبارات « من أب مجهول » أو « أم مجهولة » أو « غير مسمى » أو اية عبارة مشابهة .

المادة 50 : يقوم ملاح الطائرة أوقبطان البحرة في حالة ازدياد خلال رحلة جوية أوبحرية بتسجيل اعلان الازدياد في سجل الحالة المدنية الذي يمسكه .

الفصل الخامس : في عقود الوفاة

المادة 51 : يتم التصريح بالوفاة في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون .

المادة 52 : يتم اصدار عقد الوفاة من طرف ضابط أووكيل الحالة المدنية الذي يتبع له مكان الحدث .

تقع الزامية التصريح بالوفاة بالترتيب على عاتق الزوج الحي ، الاب ، الابن ، الام ، الاخوة والأخوات أوكل شخص يتوفر على المعلومات الكافية عن هوية المتوفى .

المادة 53 : يذكر عقد الوفاة كل ما تمكن معرفته كيوم ، وساعة وشهر وسنة ومكان الوفاة ، الاسم الشخصي والعائلي تاريخ ومحل ازدياد ، ومهنة ومقر اقامة وجنسية الشخص المتوفى ، الاسم الشخصي والعائلي ومهنة ومقر اقامة وجنسية كل من اب وأم المتوفى ، الاسم الشخصي والعائلي ومهنة ومقر اقامة المصرح ودرجة قرابته بالمتوفى عند الاقتضاء .

المادة 54 : اذا حدثت الوفاة في مركز صحي ، يقوم مسؤوله بابلاغ ضابط الحالة المدنية المختص خلال الاثنتين والسبعين ساعة التي تلي الوفاة . ويحررهذا الاخير عقد الوفاة طبقا للمادة 53

من هذا القانون .

عندما تتم الوفاة قبل الاعلان عن الازدياد يكون التصريح عن الازدياد قبل الاعلان عن الوفاة .

ان الطفل الذى يولد ميتا يعلن عنه فى سجل الوفيات فقط .

المادة 55 : على كتاب الضبط ان يصرحوا لضابط الحالة المدنية المختص بالوفاة خلال الثمانى والاربعين ساعة التى تلى تنفيذ الاحكام المتضمنة للاعدام ، وكذلك التصريح بكافة المعلومات الضرورية لتحرير عقد الوفاة .

المادة 56 : فى حالة وقوع الوفاة داخل المعتقلات يتم الاعلان أو التصريح بها خلال الاثنتين و السبعين ساعة التى تليها من طرف مسيرى المعتقلات ، لضابط الحالة المدنية الذى يحرر عقد الوفاة بناءا على شهادة طبية .

المادة 57 : فى حالة وقوع الوفاة خلال رحلة بحرية اوجوية يتم تحرير عقد الوفاة خلال الاربع والعشرين ساعة التى تليها من طرف ضابط الحالة المدنية المنصوص عليه فى المادة 50 من هذا القانون .

المادة 58 : عندما يتم العثور على جثة ، فلا يجوز الدفن الابعد اعداد محضر يقوم به ضابط شرطة قضائية يساعده طبيب شرعى يحدد هذا المحضر ظرف حدوث الوفاة ،وكل المعلومات التى يتم الحصول عليها بشأن الاسم الشخصى والعائلى وعمر ومهنة ومكان ازدياد وسكن وجنسية المتوفى .

المادة 59 : لايمكن اعدادعقد وفاة مفقود الا بناءا على قرار قضائى .

ويتخذ هذا القرار القضائى بناءا على طلب من وكيل الجمهورية اومن من له مصلحة .

ويقدم الطلب المذكور فى الفقرة اعلاه الى محكمة المقاطعة المختصة اقليميا .

المادة 60 : فى حالة فقدان عدة اشخاص فى نفس الواقعة ، فانه يجوز تقديم عريضة جماعية طبقا للشروط المحددة فى المادة السابقة .

وفى حالة صدور حكم جماعى يمكن لمصالح الحالة المدنية اصدار عقود وفاة فردية .

المادة 61 : كل حكم بثبوت الوفاة يتم تدوينه فى سجل الحالة المدنية بمكان الاقامة المعهودة للمتوفى .

وتسجل ملاحظة عن الحكم وتدوينه على هامش سجلات الازدياد .

المادة 62 : يعتبر الحكم المثبت لوفاة شخص غير مسجل عندما يظهر ذلك الشخص فيما بعد حيا . وكذلك الحال بالنسبة لتدوينه .

ان بطلان هذا الحكم يثبت على هامش السجلات كملاحظة .

المادة 63 : يعاقب بالسجن من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 الى 100.000 اوقية ، مع فقدان الحقوق المدنية المنصوص عليها فى المادة 36 من القانون الجنائى كل من تسبب عمدا فى اصدار حكم بثبوت وفاة شخص يعلم أنه على قيد الحياة .

الفصل السادس : فى عقود الزواج

المادة 64 : تسجل تصريحات الزواج بعدية الزوجين أووكيليهما من طرف ضابط اووكيل الحالة المدنية الذى يتبع له مكان وقوع الزواج فى الآجال المنصوص عليها فى المادة 44 من هذا القانون .

المادة 65 : يذكر فى عقد الزواج :

- الاسم الشخصى والعائلى ، وتاريخ ومكان الازدياد وجنسية ومهنة وسكن الزوجين .
- الاسماء الشخصية والعائلية وسكن وجنسية آباء وأمهات الزوجين .
- الاسماء الشخصية والعائلية وسكن الشاهدين .
- الاسم الشخصى والعائلى وتاريخ ومكان ازدياد وجنسية ومهنة ومقر سكن الولى .

المادة 66 :قبل اصدار عقد الزواج يتحقق ضابط اووكيل الحالة المدنية لدى فقيه من مطابقة هذا الزواج للشروط التي تقرها الشريعة الاسلامية

واذا لم تتوفر هذه الشروط فيجب على ضابط أووكيل الحالة المدنية ان يمتنع عن اصدار العقد وان يلجأ الى تطبيق المادة 10 من هذا القانون.

المادة 67 . _ في حالة الاعتراض على الزواج يمتنع ضابط الحالة المدنية عن استقبال التصريح الى ان تبت المحكمة في ذلك الاعتراض.

ويبلغ ضابط الحالة المدنية المعني باسباب ذلك الرفض كتابة.

المادة 68 . _ يعد ضباط الحالة المدنية الدفتر العائلي عند التصريح بالزواج ، ويسلمه لرئيس العائلة .

يتضمن هذا الدفتر مستخرجا من عقد الزواج ، ويكمل بعد ذلك عند الاقتضاء بمستخرجات العقود التالية :

_ عقود ازديد الاولاد

_ عقود وفاة الاولاد

_ عقود وفاة الزوجين.

الفصل السابع : في عقود الطلاق والتطليق

المادة 69 . _ إذا أصبح الطلاق نهائيا يتم تسجيله بعناية أحد الزوجين من طرف ضابط أووكيل الحالة محل اقامة الطرف المصرح.

ويلاحظ هذا التسجيل على هامش عقد زواج المعني.

المادة 70 . _ في حالة اعتراض على طلاق قد ضابط الحالة المدنية يمتنع من استقبال التصريح حتى تبت المحكمة في ذلك الاعتراض ويشعر المعني بسبب رفضه كتابة.

المادة 71 . _ تدون الاحكام المتضمنة للطلاق أوتطلان الزواج ، والتي حررت على قوة الشيء المقضي به في سجلات الحالة المدنية.

تسجل ملاحظة عن الحكم على هامش عقد الزواج .

المادة 72 . _ اذا وقع الطلاق في الخارج، فان تدوينه يتم طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

الفصل الثامن : عن عقود الحالة المدنية الخاصة

المادة 73 . في حالة تواجد قوات خارج التراب الوطني، فان عقود الحالة المدنية للعسكريين وافراد اسرهم، والبحارة والمدنيين المشاركين في عملهم تثبت في سجلات من طرف ضباط الحالة المدنية المعينين لهذا الغرض.

يتم تعيين ضباط الحالة المدنية هؤلاء ، وتحدد مسك السجلات وحفظها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالحالة المدنية والوزير المكلف بالدفاع.

المادة 74 . _ يتم اغلاق السجلات المتضمنة لعقود الحالة المدنية للاشخاص المذكورين في المادة 73 اعلاه وختمها من طرف ضباط الحالة المدنية المعين بالمناسبة في نهاية كل سنة. تحفظ نسخة من كل سجل لدى وثائق وزارة الدفاع الوطني. وترسل النسخة الباقية الى الوزارة المكلفة بالحالة المدنية، والى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بواكشوط.

ويمكن تصحيح العقود المشار اليها في الفقرة الاولى وفق للاجراءات المنصوص عليها في المادة 75 اعلاه.

الفصل التاسع : عن تصحيح عقود الحالة المدنية

المادة 75. ان تصحيح عقود الحالة المدنية من اختصاص محكمة الولاية التي صدرت داخل نطاق اختصاصها الترابي ومن اختصاص محكمة الولاية بواكشوط بالنسبة للعقود المحررة من قبل الوكلاء الدبلوماسيين أوالقنصليين وملاحي الطائرات وقباطنة السفن أومن قبل ضباط الحالة المدنية المشار اليهم في المادة 73 من هذا القانون.

يمكن ان يقدم طلب التصحيح من طرف كل من له مصلحة أووكيل الجمهورية ويجب على هذا الاخير ان يقوم تلقائيا بذلك اذا كان الخطأ أوالسهو يغير طبيعة عقد الحالة المدنية.

المادة 76 . _ يوجه طلب التصحيح المتعلق بالاخطاء المادية الى وكيل الجمهورية الذي يامر كتابة مسكي السجلات بالقيام بهذه التصحيحات.

المادة 77 . _ لا تستقبل اطلاقا طلبات التصحيح المتعلقة بتاريخ الازديد والوفاة والزواج والطلاق

المادة 78 . _ يحال منطوق الحكم النهائي الى مسكي سجلات الحالة المدنية بمكان تسجيل العقد.

الباب العاشر : عن وقائع الحالة المدنية المصرح بها بعد الآجال القانونية

المادة 79 : عندما لا يتم التصريح بالازديد أوالوفاة أوالزواج أوالطلاق في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون فليس بمقدور ضابط الحالة المدنية اثباتها في سجلاته الا بناء على قرار قضائي.

المادة 80 . _ في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة على المصرح ان يقدم عريضة الى رئيس محكمة المقاطعة المختصة بواسطة ضابط الحالة المدنية.

يقوم هذا الاخير بالتحقق من صحة تلك العريضة. ويحيلها مع رأي معلل الى رئيس محكمة المقاطعة المختصة اقليميا في اجل اقصاه 15 يوما.

المادة 81 . _ لرئيس المحكمة ان يأمر بتسجيل العقد أوان يستدعي صاحب الطلب أوممثله. وضابط الحالة المدنية أوممثله. والشهود في اول جلسة تعقدها المحكمة.

المادة 82 . _ يقوم ضابط اووكيل الحالة المدنية بتدوين الاحكام النهائية الصادرة طبقا للمادة السابقة في سجلات السنة الجارية المفتوحة بالمركز الموجود في عاصمة المقاطعة.

الفصل الحادي عشر : عن اعادة تكوين سجلات الحالة المدنية

المادة 83 . _ عندما تبقى نسخة واحدة من سجلات الحالة المدنية، تقوم السلطة الادارية المختصة اقليميا باستنساخ نسختين، ترقمان وتؤشران وفقا لما هو مبين في المادة 16 من هذا القانون وتحلان محل النسختين الناقصتين.

المادة 84 . _ في حالة ضياع النسخ الثلاث إن كلي أوحزني. يدعو وكيل الجمهورية ضابط أووكيل الحالة المدنية في المركز المعني. باعداد جرد سنة بسنة عن حالة الاشخاص الذين اشتهر انهم ولدوا اوتوفوا. اوتزوجوا. اوطلقوا خلال تلك الفترة.

وبعد فحص هذا الجرد يطلب وكيل الجمهورية من محكمة الولاية اصدار امر بالتحقيق. وتعيين قاض لذلك الغرض. توضع نسخة من هذا التحقيق لمدة شهر لدى كتابة الضبط ولدى المركز المعني للحالة المدنية حيث يحق لكل شخص الاطلاع عليها. واذا اعتبرت المحكمة نتائج التحقيق كافية فانها تامر بناء على طلب من وكيل الجمهورية باعداد العقود التي ثبت وجودها.

المادة 85 . _ لا تشكل مقتضيات المادة السابقة عقبة امام حق الغير في طلبهم اصدار عقودهم التي كانت موجودة بتلك السجلات الدائمة اوالمختفية وذلك طبقا لمقتضيات المادة السابقة.

الفصل الثاني عشر : ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 86 . _ تشرف السلطات الادارية على اعادة تكوين ارشيف الحالة المدنية على اساس احصاء اداري عام خلال فترة انتقالية ستنتهي بموجب مرسوم.

المادة 87 . _ ستكمل مراسيم ومقررات ترتيبات هذا القانون عند الاقتضاء .

المادة 88 . _ تلغى كافة الاحكام السابقة التي تتعارض مع مقتضيات هذا القانون وخاصة الامر القانوني رقم 009 _ 85 الصادر بتاريخ 16 يناير 1985 والمتضمن لقانون الحالة المدنية والامر القانوني رقم 079 _ 87 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1987 المغير له

المادة 89 . _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانون للدولة.

تواكشوط بتاريخ 19 يونيو 1996

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
شيخ العافية ولد محمد خون

قانون رقم 96 _ 020، صادر بتاريخ 19 يونيو 1996، منشئ لنظام اسم عائلي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ :

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يهدف هذا القانون الى وضع نظام للاسم العائلي باعتبار ان الاسم العائلي تراث وملك وحق لكل مواطن . وهو احد العناصر المكونة للشخصية المدنية. ووسيلة لتمييز المواطنين. وتقيير الاسر.

المادة 2 : يجب على كل موريتاني أن يختار اسما عائليا والاسم المصرح به طبقا لأحكام هذا القانون ملزم للمعني ولكل الابناء المتحدرين منه مباشرة.

المادة 3 : يختار كل شخص بالغ وعاقل اسمه العائلي . ضمن سلالته من جهة الذكور طبقا للترتيبات التي سيحددها مرسوم . وبالنسبة للأشخاص القاصرين فقد اختير الاسم العائلي يعود لأوليائهم الشرعيين .

بالنسبة للذين لايستطيعون اعطاء اسم عائلي يتولى ضابط الحالة المدنية إعطاءه إياهم .

المادة 4 : لايجوز لأي شخص ان يختار اسما عائليا لا ترتبط به رابطة نسب الا ان المصرح مصدق فيما ادعاه ما لم يثبت عكس ذلك .

يجب أن لا يتنافى الاسم العائلي مع القيم الاسلامية والاخلاق الحميدة . وأن لايتضمن معنى سيء وان لايبعث على السخرية .

المادة 5 : يتم توحيد الأسماء العائلية بمقتضى مرسوم .

وينشر هذه الأسماء في معجم يحدد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالحالة المدنية .

المادة 6 : يعتبر المواطن . عند التصريح باسمه العائلي . حرا في التخلي اوالاحتفاظ بعبارات « ابن » . « ولد » وفي حالة تمسكه باحدى هاتين العبارتين فانها تصبح جزءا لا يتجزء من اسمه العائلي .

المادة 7 : تحتفظ المرأة المتزوجة باسمها العائلي .

المادة 8 : يستقبل ضابط الحالة المدنية التصريحات المتعلقة بالاسماء العائلية المختارة من طرف المواطنين . ويسلم بذلك وصلا للمعني .

وعليه في حالة رفضه اسما عائليا . تبرير قراره وابلاغه في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما .

ويجوز للمعني . في هذه الحالة . رفع القضية الى رئيس محكمة المقاطعة المختصة اقليميا الذي يجب عليه أن يبت في ظرف اقصاه ثلاثة أشهر .

المادة 9 : يجوز الطعن في قرارات ضبط الحالة المدنية في ظرف شهر من تاريخ الابلاغ بالرفض أمام محكمة المقاطعة المختصة اقليميا .

المادة 10 : يقوم ضابط الحالة المدنية بالصاق الأسماء العائلية المطابقة للقانون لدى مركز الحالة المدنية .

المادة 11 : يصبح الإسم العائلي مقبولا اذا لم يعترض عليه بعد شهر من الصاقه لدى مركز الحالة المدنية . ويقوم ضابط الحالة المدنية بابلاغ الأسماء العائلية المقبولة الى كتابة الضبط في محكمة الولاية المختصة اقليميا لحفظها والى المصلح المركزي التابعة للوزارة المكلفة بالحالة المدنية لنشرها في معجم الأسماء العائلية .

المادة 12 : تمنح للمواطنين اعتبارا من اصدار هذا القانون فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات تحتسب بمقتضى مرسوم . يصرحون خلالها برغباتهم العائلية .

واذا لم يتم التصريح في هذه الفترة بالاسم العائلي فان ذكره غير مسموح به في السجلات الا بناء على حكم قضائي .

المادة 13 : يعاقب كل شخص يتحايل عمدا اسما عائليا بالعقوبة الواردة في المادة 241 من القانون الجنائي .

المادة 14 : ستحدد مراسيم ومقررات هذا القانون وتكملها عند الاقتضاء .

المادة 15 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانون للدولة .

نواكشوط بتاريخ 19 يونيو 1996

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
شيخ العافية ولد محمد خونا

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 042. صادر بتاريخ 3 يونيو 1996. يقضي بتعيين رئيس وبعض اعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة الأولى . _ يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس :

السيد محمد الحنشي ولد محمد صالح مستشار مكلف بالشؤون الادارية بالوزارة الأولى

الاعضاء:

_ السيد جده امدو تدحن رئيس مصلحة الأشخاص بالوزارة الأولى : ممثل الوصية

_ السيد محمد امبارك ولد محمد فال ممثل العمال

المادة 2 . _ يكلف الامين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 037. صادر بتاريخ 15 مايو 1996. يقضي بتعيين سفراء للجمهورية الاسلامية الموريتانية

المادة الأولى . _ يعين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 17 04 1996. كل من :

_ السيد محمد عبد الله ولد الخرشي ملحق الشؤون الخارجية سفيرا مستشارا لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

_ السيد بيلال ولد ورزك ملحق شؤون خارجية سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية في واشنطون.

_ السيد اسدعين ولد ابهي استاذ سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية مالي.

_ السيد احمد ولد سيدي احمد استاذ سفيرا فوق العادة وكامل السلطة ممثلا دائما للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 059 – 96 الصادر بتاريخ 29 مايو 1996 يقضي بالاحالة الى التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية للأشخاص الضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى :– يحال الى التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي ابتداء من 02 يناير 1996

		81.08	6	23 .7
				1

– المادة 2 : سيرود هذا الضابط بوثيقة نقل و ورقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقه من محل اكتسابه الى مقر اقامته.

– المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

_نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0184 صادر بتاريخ 29 مايو 1996 يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1996 م

– المادة الأولى :– تبدأ العطلة القضائية لسنة 1996 يوم 16 يوليو و تنتهي يوم 16 أكتوبر 1996م .

– المادة 2 :– سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية .

– المادة 3 :– سيعين القضاة المكلفون بالإدارات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و 52 من القانون رقم 012 – 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الاساسي للقضاء.

– المادة 4 :– ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 075 _ 96. صادر بتاريخ 12 يونيو 1996. يقضي بتصحيح المرسوم رقم 96.014. الصادر بتاريخ 17 فبراير 1996 المتضمن احالة بعض القضاة الى التقاعد.

المادة الأولى . _ تغير أحكام المادة 1 الفقرة 4 من المرسوم رقم 96 _ 014 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996 المتضمن احالة بعض القضاة الى التقاعد. كما يلي :

بدلا من : سيدي محمد ولد أحمد ولد محمد الامين . قاض الرقم الاستدلالي 11817 ت. الرتبة 4 الدرجة 4. العلامة القياسية 1050 :

يقرأ : سيدي محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين. قاض الرقم الاستدلالي 11817ت. الرتبة 3 الدرجة 1 العلامة القياسية 1100.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0203 مشترك صادر بتاريخ 29 مايو 1996 . يقضي بالمصادقة على ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية التي تحملتها الدولة.

– المادة الأولى: – يتم اقرار ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية بالنسبة للسنة المالية 1996 و التي تم اقفال ايراداتها و مصاريفها عند مبلغ 70.000.000 (سبعين مليون أوقية) طبقا للتوزيع الوارد في الملحق.

– المادة 2 – تفتح النفقات المسجلة في هذه الميزانية من الحساب الخاص رقم 10 – 10 – 300 استعادة الديون المصرفية المفتوح لدى البنك المركزي الموريتاني

– المادة 3– تكون هذه الميزانية صالحة للفترة من فاتح يناير إلى 31 دجمبر 1996.

المادة 4 – يتم اعداد حسابات النتائج و الكشوف المالية المتعلقة بتنفيذ هذه الميزانية من طرف وكالة استعادة الديون المصرفية المتحملة من طرف الدولة و ارسالها الى وزارة المالية قبل 31 مارس 1997.

– المادة 5 – يكلف مدير وكالة استعادة الديون المصرفية المتحملة من طرف الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 – 043 صادر بتاريخ 3 يونيو 1996 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط

– المادة الأولى : تم المنح النهائي لصالح باب ولد محمد عبد الله لقطعة أرضية مساحتها : 418664.06 م2 واقعة في المنطقة الصناعية و التجارية بانواكشوط من قطاع المرفأ، و التي يشملها السند العقاري رقم : 453 من دائرة الترارزة.

– المادة 2 – يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم و الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0123 صادر بتاريخ 13 ابريل 1996 يتعلق بشروط الوقاية الصحية ومعايير النظافة والجودة المنطبقة على منتجات الصيد.

المادة الأولى . _ تطبيقا للفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 030 _ 94 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994 يهدف هذا المقرر الى تحديد الشروط الخاصة بالوقاية الصحية والمعايير الخاصة بالنظافة والجودة المنطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير باتجاه الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.

تظل منتجات الصيد التي لم تذكر بالبند الاول اعلاه خاضعة للترتيبات العامة المنصوص عليها في الامر القانوني رقم 208 _ 84 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 المتضمن قانون الوقاية الصحية ولاحكام المرسوم رقم 162 _ 81 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1981 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ومراقبة نظافة منتجات الصيد المخصصة للغذاء البشري.

الباب الأول .: الشروط العامة

القسم 1 : القواعد العامة

المادة 2 : تجب معالجة أي منتوج صيد واعداده وتصنيعه وتجميده وازالة تجميده وتعليبه وإيداعه أوارساله بحيث يمكن تفادي تعرضه لأي اتلاف أوعدوى.

ونعني بمنتوج الصيد بمفهوم هذا المقرر كافة الحيوانات أوأجزاء الحيوانات البحرية أوفي المياه العذبة بما في ذلك البيوض، وسوائل الاخصاب. باستثناء الثدييات البحرية.

المادة 3 _ يجب ان تتألف معدات الشحن والتفريغ من أدوات سهلة التنظيف ويجب ابقاؤها في حالة جيدة من الصيانة والنظافة.

يجب تفادي عدوى منتجات الصيد اثناء الشحن والتفريغ كما يجب بوجه خاص مراعاة ما يلي :.

_ يتم الشحن أوالتفريغ بسرعة

_ توضع منتجات بدون تأخير في بيئة محفوظة و في درجة الحرارة المناسبة حسب طبيعة المنتوج، و عند الاقتضاء، توضع تحت الثلج في وسائل النقل أو في مؤسسة المعالجة.

لايسمح بالتجهيزات و المعالجات اليدوية التي من شأنها اتلاف الأجزاء الصالحة للأكل من منتوج الصيد .

يجب ارسال منتجات الصيد بعد الشحن او التفريغ الى وجهتها دون تأخير .

القسم الثاني : المنتجات الطازجة

المادة 4: المنتجات الطازجة هي منتجات الصيد الكاملة أو المعدة بقصدالمحافظة عليها دون تعرضها لأية معالجة غير التبريد بما يسمح بانزال درجة حرارتها بحيث تقترب من درجة الثلج الذائب أي ما بين 0 إلى 4 درجات مائوية.

يجب أن تبرد المنتوجات الطازجة بالثلج او بجهاز تبريد يوفر نفس درجة الحرارة و اثناء الإيداع في الثلج يجب القيام بالتثليج مجددا كلما كان ذلك ضروريا. و يصنع الثلج المستخدم من الماء الطاهر او بماء البحر النظيف المودع بصورة صحية في حاويات مخصصة لهذا الغرض مع الإبقاء عليها نظيفة و في حالة جيدة من الصيانة .

– المادة 5 : تتم ازالة الأمعاء بأقصى سرعة ممكنة بعد الاصطياد على ظهر المركبة الا عند استحالة الأمر تقنيا او تجاريا حسب ما تراه مصلحة التفتيش المختصة .

يتم قسل المنتجات بغزارة و دون تأخير بواسطة المياه الصالحة للشرب أو بماء البحر النظيف، بعد إزالة أمعائها و نشرها بصورة صحية.

المادة 6 : يتم حفظ الشرائح و القطع و غيرها من أجزاء الأسماك المخصصة للبيع طازجة بواسطة البرد منذ اعدادها و تبرد في

أقرب الآجال و يتم الإبقاء عليها في درجة تقارب الثلج الذائب و حتى الوجهة النهائية.

المادة 7 : تصمم المواعين المستخدمة لتوزيع أو إيداع المنتجات الطازجة لتضمن في نفس الوقت الحماية ضد العدوى و حفظ المنتجات في ظروف صحية مرضية كما تسمح بانسياب الماء الذائب بسهولة

تمنع المواعين الخشبية.

المادة 8 : يجب أن تكون كمية الثلج الواجب استخدامها لأغراض الإرسال بحيث تظل الحرارة الداخلية للمنتجات في أعقاب النقل و لدى وصولها إلى الوجهة . قريبة إلى درجة حرارة الثلج الذائب.

تعزل الشرائح و القطع المعدّة عن الثلج و عند الإقتضاء ، عن جدار العلبة بواسطة غشاء حماية.

القسم الثالث: المنتجات المجمدة :

المادة 9 : التجميد هو الطريقة التي تتمثل في تخفيض درجة حرارة منتجات الصيد في مجمدة لغاية الحصول على درجة داخلية تقل أو تساوي 18 درجة تحت الصفر بعد ثبات الحرارة .

تخضع فقط لإحدى طرق التجميد إما على ظهر السفن أو على اليابسة، منتجات الصيد الصالحة للإستهلاك ذات الحجم المطابق للنظم التي تستجيب لمعايير النظافة المحددة في الباب الثاني من هذا المقرر على أن تكون كاملة أوسبق أن خضعت للإعداد أو التشريح أو التقشير أو الطهي أو لنوع آخر من المعالجة و أن تكون ذات جودة و معترف بصلاحيتها للحفظ بالتجميد أو إيداع في التبريد.

المادة 10 : لا يمكن تجميد الأسماك أو الحيوانات البحرية الأخرى إلا بإحدى طرق التجميد السريع ويجب أن يكون انخفاض درجات الحرارة لهذه المنتجات الموجودة في جهاز التجميد سريعا بما فيه الكفاية ليخفض إلى الحد الأدنى تغييرات النسيج و تكوين الأنسجة.

يجب تخفيض درجة الحرارة المركزية للسمكة من صفر إلى 5 درجات تحت الصفر في وقت سريع لايريد في العدة على ساعتين .

يجب الابقاء على هذه المنتجات في جهاز التجميد لغاية التجميد التام حيث لا تتجاوز درجة الحرارة الداخلية 18 درجة تحت الصفر.

القسم 4 : المنتجات المعدة والمنتجات المصنعة

المادة 11 ـ يجب أن يستهدف أي علاج لمنتوج الصيد تثبيط نمو الكائنات الدقيقة المرضية أوتكوين مركبات كيميائية سامة. ويجب أن يعترف علميا على أنه خال من الخطر بالنسبة لصحة البشر ويمكن أن تتناول المعالجة إما إعداد أوتصنيع المنتوج.

يقصد بالاعداد: الطريقة التي تتمثل في تغيير التكامل العضوي لاحد منتجات الصيد مثل نزع الاحشاء ونزع الرأس والتقطيع والتحزين والطحن أوالفرز والغسل أوالتعبئة.

يقصد بالتصنيع أن تطبق على منتجات . مبردة كانت أومجمدة، مضافة أم لا إلى مواد غذائية اخرى . طرق كيميائية أوفيزيائية أومكوربيولوجية مثل التسخين والتدخين والتمليح والتجفيف والتخمير والتخليل أومزج مختلف هذه الطرق.

القسم 5 : التعليب

المادة 12 : التعليب هو العملية المخصصة لتحقيق حماية منتجات الصيد عن طريق استخدام غلاف أوحرز أو أي معدات أخرى ملائمة. وبالتعميم نفس الغلاف ونفس الحوي.

يجب ان تودع معدات التعليب قبل استعمالها في مكان قابل تماما للغسل والتطهير وان تعزل عن ساحة الانتاج ويجب حمايتها من الغبار والعدوى.

يجب القيام بالتعبئة والتعليب ضمن طروف صحية مقبولة بحيث يتم تفادي عدوى منتجات الصيد. في مكان خاص أوموقع معزول بما فيه الكفاية.

يجب أن تستجيب معدات التعليب والمنتجات التي من شأنها ان تلامس منتجات الصيد لجميع القواعد الصحية وخاصة ما يلي :

_ عدم الحاق الضرر بالخواص العضوية للمستحضرات ومنتجات الصيد

_ ألا تنقل الى منتجات الصيد، عناصر مضرة بالصحة البشرية

_ ان تكون من الصلابة بحيث تكفي لضمان حماية فعالة لمنتجات الصيد.

لا يمكن ان يعاد استخدام معدات التعليب باستثناء بعض الحاويات الخاصة المصنوعة مواد غير قابلة لنفاذ السوائل وذات الملمس الناعم والتي تقاوم التآكل والقابلة للتنظيف والتطهير والتي يمكن استخدامها من جديد بعد التنظيف والتطهير. ويجب أن تسمح معدات التعبئة المستخدمة للمنتجات الطازجة التي يتم إبقاؤها تحت الثلج، بانسياب الماء الناتج عن ذوبان الثلج.

القسم 6 : الايداع والنقل

المادة 13 . _ يجب ابقاء منتجات الصيد الطازجة اوالتي زال تجميدها اومنتجات القشريات والرخويات المطهوة اوالمبردة. بدرجة حرارة الثلج الذائب.

المادة 14 . _ يجب ابقاء منتجات الصيد المجمدة بدرجة ثبتة قدرها 18 تحت الصفر أوأقل بالنسبة لجميع أجزاء المنتوج اثناء النقل. ويمكن الخروج على هذه القاعدة اذا كانت مدة النقل لا تزيد عن ساعة واحدة. وفي جميع الحالات فان درجة حرارة المنتوج مقاسة في داخله يجب ألا ترتفع عن 15 درجة تحت الصفر وألا يكون سطح المنتوج قد زال جموده.

المادة 15 : يجب ابقاء المنتجات المصنعة في درجات حرارة محددة من قبل الصانع أومحددة من قبل التنظيمات اذا استوجبت الظروف ذلك.

المادة 16 . _ لا يمكن ايداع أونقل المنتجات مع منتجات أخرى يمكن أن تلحق الضرر بنظافتها أوتسبب لها العدوى دون أن تكون معدة بشكل يضمن لها الحماية الكافية.

المادة 17 . _ يجب أن تصنع وتجهز الآليات المستخدمة لنقل منتجات الصيد بحيث يتم ضمان ثبات درجات الحرارة الالزامية بموجب هذا المقرر لمدة النقل. إذا تم استخدام الثلج لتبريد المنتجات فيجب ضمان انسياب الماء الناتج عن الذوبان تفاديا لبقاء هذا الماء ملامسا للمنتجات. ويجب أن تكون الحاويات وحافات وسائل النقل ناعمة الملمس وسهلة التنظيف والتطهير.

المادة 18 . _ لا يمكن استخدام وسائل النقل المستخدمة لمنتجات الصيد، لنقل منتجات أخرى ما لم يكن هناك تنظيف معمق تتبعه عملية تطهير لضمان عدم تعرض منتجات الصيد للعدوى. ويجب القيام بالتطهير حسب ممارسات التنظيف الجيدة المعمول بها.

المادة 19 . _ يجب ألا يكون لظروف نقل منتجات الصيد المسوقة وهي حية أثرا سلبيا على هذه المنتجات.

الباب الثاني : معايير النظافة

المادة 20 . _ يجب التأكد من أن منتجات الصيد البازلة في موريتانيا أوتلك التي تناقلتها سفن في المياه الاقليمية الموريتانية لاغراض الاستهلاك والتصدير وهي طازجة أومجمدة أومعدة أومصنعة، نظيفة أي أنها تستجيب للمعايير المبينة في المواد التالية:

القسم 1 : معايير عضوية

المادة 21 : عموما يجب ألا يكون للمنتجات رائحة أوطعم من شأنهما الاشارة الى وجود تلف اواتساخ.

المادة 22 : المنتجات الطازجة

يجب أن تستجيب المنتجات الطازجة المسوقة على الاقل للمعايير التالية :

1 _ أسماك طازجة

يتم التقييم العضوي باستخدام المقاييس المشار اليها في الملحق «أ» و«ب» ويجب استجابة الاسماك الطازجة على الاقل لمتطلبات الطراوة للفئة (ب) من مقاييس التقييم.

2 _ القشريات

_ قوقعة رطبة وبراقة

_ الزوائد مرتبطة ارتباطا قويا بالجسم

_ الجوف يتمدد بشكل خفيف وصلب ورطب

_ المقلة ملاي براقة وسوداء

_ اللحم ابيض أوابيض يميل للاصفرار وصلب

_ رائحة خاصة مقبولة

3 _ رخويات ورأسيات الارجل

_ سطح الجسم براق رطب وطازج مع لون ابيض يميل الى السواد أو وردي

_عيون متوقدة وبراقة

_ لحم رطب وبراق

_ وجود حركات لدى اثارة القوقعة اوالمحسات

_ غياب روائح كريهة.

المادة 23 . _ منتجات مجمدة

لدى الخروج من غرف الإيداع لا يمكن إرسال المنتجات المجمدة الى أماكن الاستهلاك أوالعلاج ما لم تكن في صحة ممتازة وفي جودة تساوي جودة الاسماك غير المعرضة للتجميد وفي حالة طراوة جيدة ويجب أن تظهر تجزئة المنتوج المجمد لحما متماسكا شمعي اللون على أن العين يجب ألا توجد بها بلورات أوابر ثلج.

وعند زوال التجميد في درجة الحرارة المحيطة يجب ألا يكون في المنتوج نضح مفرط. و بعد الطهي يجب ألا يكون فيه رائحة أو طعم ملازم مع عيوب واضحة تشير الى التعفن أو التخمر و التأكسد.

لا يمكن أن تجمد سوى المنتجات الكاملة المعدة او المعالجة و ذات النوعية المساوية للمنتجات المعترف بها على أنها صالحة للتجميد و التخزين.

القسم 2 : معايير كيميائية

المادة 24 : آزوت قاعدي متطاير كليا (ABVT). و آزوت ثلاثي (N-TMA):

يتم تطبيق معايير و أساليب التحليل المعترف بها و المناسبة لمختلف عينات الحيوانات البحرية فيما يتعلق بآزوت (ABVT) .

المادة 25 : الهيستامين

– متوسط مقدار 9 عينات يجب ألا يتعدى 10 ملغ لكل 100 غرام لحوم.

– يمكن لعينتين (2) أن يكون لهما مقدار يتجاوز 10 ملغ لكل 100 غرام و لا يتجاوز 20 ملغ لكل 100غرام لحوم.

– لا يمكن لعينة واحدة ان يكون لها مقدار يتجاوز 20 ملغ من أصل 100غرام لحوم

تنطبق هذه الإجراءات فقط على الأنواع التي من شأنها ان توجد الهيستامين أي فئات الصابوغيات و استقميريات. و يجب أن تتم الفحوص بطرق دقيقة و معترف بها علميا مثل أسلوب التحليل الكروماتوغرافي السائل ذي الكفاءة العالية.

المادة 26: الملوثات المتواجدة في الوسط المائي

يجب ألا تحتوي منتجات الصيد في أجزائها القابلة للأكل ملوثات متواجدة في الوسط المائي مثل المعادن الثقيلة و الأملاح أو غيرها من المواد التي تحوي الأملاح و مواد مكافحة للطفيليات بنوعية من شأنها أن تشكل خطرا على صحة البشر.

القسم 3: المعايير البيولوجية الدقيقة

المادة 27: يجب أن تكون منتجات الصيد خالية من الكائنات الدقيقة او المواد المتأتية من الكائنات الدقيقة بكمية من شأنها أن تشكل خطرا على صحة البشر.

القسم 4 : الطفيليات

المادة 28 :يجب ألا تطرح الأسماك أو أجزاء الأسماك المعرضة للطفيليات بشكل مباشر في السوق لأغراض الإستهلاك البشري. و يتم البحث عن الطفيليات بمراقبة بصرية على عينة من الوحدات.

القسم 5 : الإضافات

المادة 29 : تخضع الإضافات المستخدمة لإعداد أو تصنيع منتجات الصيد لإذن مسبق من السلطة الإدارية المتخصصة.

الباب الثالث : تفتيش و ترخيص منتجات الصيد

المادة 30 : تخضع مراقبة منتجات الصيد بقصد ترخيصها في المؤسسات على ظهر السفن و على اليابسة كما ينص عليها هذا المقرر ، للأحكام المنصوص عليها في المرسوم 81/062 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1981 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي و مراقبة نظافة منتجات الصيد الخاصة بالإستهلاك البشري .

المادة 31 : تشمل عملية الرقابة استقطاعات من المنتجات مهما كانت مرحلة المعالجة. و يقام بهذه الإستقطاعات في الظروف المنصوص عليها في المرسوم 81/062 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1981 و خاصة المواد من 3 الى 8.

المادة 32 : العينات

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم المشار إليه تكون طرق استقطاع العينات المخصصة للتحليلات المخبرية كما يلي:

أ– بالنسبة للمنتجات المعبأة ، يتم اختيار العينات وفقا لمخطط اختيار العينات من قبل منظمتي التغذية و الصحة العالمية بالنسبة للمواد المعبأة سلفا (CAC/RM - 1977) – (AQL6.5)كما هو مبين في الملحق 3 من المقرر الحالي و تكون الوحدة النموذجية هي الحاوية الأولى (العبوة الأولى) او قطعة لا تقل عن كلغ من هذه الحاوية.

ب– بالنسبة للمنتجات غير المعبأة عند الشحن أو الإنزال من سفن الصيد أو في المؤسسات تكون الوحدة النموذجية هي السمكة أو المنتوج الواحد. و عندما يكون ذلك ممكنا فإن الوحدة النموذجية يتم اختيارها في الخطط المشار إليها في الملحق 2 من بهذا المقرر. و في كل الحالات فإن الإستقطاع يجب أن يشمل كمية كافية من المنتوج للقيام بالتحليلات اللازمة .

المادة 33 : يجب اتلاف المنتوج أو مجموعة منتجات الصيد المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك البشري ما لم يكن بالإمكان إحالتها إلى الإستهلاك أو التصنيع لأغراض التغذية الحيوانية.

المادة 34 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية و السياحة والأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة و الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

مقرر رقم 199 صادر بتاريخ 08 يونيو 1996 يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب .

المادة الأولى : يعين و يرسم السيد سيدي محمد ولد عبد المالك دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية منذ 94/2/9. الحاصل على شهادة دكتور

من معهد الطب في موسكو _ الإتحاد السوفيتي). دكتورا في الطب – الدرجة الثانية – الرتبة الأولى (العلامة القياسية 900) و ذلك اعتبارا من 1994/2/9 و بدون أقدمية اضافية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III _ نصوص للاطلاع

إعلان بيع بالمزاد العلني

1 – عقد مزايدة علنية يوم / الأحد الموافق 96/07/28 عند الساعة الثانية عشر زوالا عند مكاتب الدرك البحري بميناء انواذيب المستقل .

2 – المنفذ لصالحه شركة كوميتا شركة تجارية محل مخابرتها مكتب ذ/ محمد سالم ولد محمد عبد الله محام لدى المحاكم الموريتانية – هاتف : 46099 بوصفها مطالبة بديون ممتازة على شركة ريكوم.

3 – المدين المنفذ عليه مالك الباخرة ريباك (1) المعروضة للبيع شركة ريكوم شركة صيد بحري محل مخابرتها مكتب ذ/ محمد محمود ولد أمات محام لدى الحاكم الموريتانية مقره انواذيب هاتف 45394.

4 – خصائص السفينة المعروضة للبيع :

– التسمية: KA-0918-RYBAK

– تاريخ و مكان الصناعة 1993م المانيا

– المادة الساسية الفلاذ

– الطول 12043م – الوزن الكلي 7765 – العرض 19.00م – العمق 12.22م

– الوزن الصافي: 2329

– حروف الشفرة : UY TB

– الطراز – الرقم و طاقة المحركات :5296 K BM; 2; DBC

5 – توجد السفينة قبالة ميناء انواذيب قرب النقطة المركزية.

6 – المبلغ الافتتاحي للمزايدة : 1.537.970 دولار أمريكي وسيتم البيع لمن يتقدم بأكثر عرض، و كل مزايد ملزم بعرضه الذي تقدم به حتى اختتام الزايدة .

7 – طريقة تسديد الثمن : نقدا أو بواسطة شك مصدق.

8 – للمزيد من المعلومات يتم الإتصال بالعدل المنفذ هاتف : 45079 انواذيب.

انواذيب بتاريخ 1996/06/24

المنفذ/ علي ولد سيد محمد.

IV _ إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/04/30 على تمام الساعة 10 و دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيفا تقدر مساحتها ب 2م800 تعرف القسيمة تحت رقم 391 مكررة حي صكاطار ويحدها من الشمال قطعة أرض مشغولة ومن الشرق طريق الأمل ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق و قد طلب تسجيلها السيد محمد عبد الله ولد الطالب تبعا للطلب رقم 578 بتاريخ 1995/04/20

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/04/30 على تمام الساعة 10 و دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيفا تقدر مساحتها ب 2م750 تعرف القسيمة تحت رقم 33 حي صكاطار ويحدها من الشمال القسيمة 35 ومن الشرق طريق الأمل ومن الجنوب القسيمة 31 ومن الغرب طريق بدون اسم و قد طلب تسجيلها السيد محفوظ ولد بابا تبعا للطلب رقم 579 بتاريخ 1995/08/20

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/04/30 على تمام الساعة 10 و دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيفا تقدر مساحتها ب 994م2 تعرف القسيمة تحت رقم 425 حي صحاطر ويحدها من الشمال القسيمة 424 ومن الشرق القسيمة 428 ومن الجنوب القسيمة 426 ومن الغرب طريق الأمل و قد طلب تسجيلها السيد محمد عبد الله ولد الطالب تبعا للطلب رقم 580 بتاريخ 1995/08/20

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/04/31 على تمام الساعة 10 و دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيفا تقدر مساحتها ب 750م2 تعرف القسيمة تحت رقم 31 ويحدها من الشمال القسيمة 33 ومن الشرق طريق الأمل ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق و قد طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد محمد الامين ولد هاشيم تبعا للطلب رقم 586 بتاريخ 1995/08/23

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 95/12/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونسين تقدر مساحتها ب 05آر و26سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم 170 حي ب ويحدها من الشمال القسيمة 165 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة 171 ومن الغرب القسيمتين 166 و 169 و قد طلب تسجيلها السيد سيدي ولد بونا تبعا للطلب رقم 570 بتاريخ 1995/07/22

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 658 المقدم بتاريخ 1996/06/02 طلب السيد امبيقيا انجاي المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 16 سنتيارا واقعة في توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 62 حي ز وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة 61 ومن الغرب القسيمة 64

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 662 المقدم بتاريخ 1996/06/18 طلب السيد أحمدو ولد تكدي المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة آترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيارا واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة بإسم القسيمة 63 حي كرفور وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسيمة 61 ومن الجنوب القسيمة 64 ومن الغرب القسيمة 65

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 5397 بتاريخ 21 دجمبر 1993 والي نواكشوط

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذللك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذ الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات